اسلام وافتخاره بذلك مشهور وقال سبقتكم على الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلم والله اعلم

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبههم

فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدأ س اي ان انحازوا واجتمعوا الى فئة من المسلمين ليستعينوا
يعني لا يبدأ حتى يبدأوا فان بدأوا فاقتلهم حتى يفرقوا جمعهم

بهم واجتمعوا او اتخذوا حيزا اي مكانا واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم بداء خلافا للشافعي رحمه الله
فان القتل انما يثبت بعد ما صار منهم

فان قتل المسلم لا يجوز ابتداء ونحن نقول الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان جرّ الامام

الى ان يبدأوا ربما لا يمكن دفع شرهم م ويجهز على جريحهم س اجهز على الجريح اي اتم قتله وفيه خلاف الشافعي

رحمه الله ايضا م ويتبع موليهم فمن فيه س اي ان كان لهم فئة وفيه خلاف الشافعي رحمه الله ايضا م ومن لا فلا

اي من لا فئة له لا يجهز على حال كونه جريحا ولا يتبع حال كونه موليا لانه لا يخاف ان يلحق بالفئة فلا

ضرورة في قتله فلا يقتل لكونه مسلما م ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم

وخيلهم عند الحاجة س خلافا للشافعي رحمه الله م ولا يجب شيء بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم س لان ولاية
اي اذا قتل رجلا وهما من اهل البغي ثم ظهر عليهم فليس عليه شيء

الامام منقطعة عنهم م وان غلبوا على مصر وقتل من اهله اخر منه فظهر عليهم قتل به س هذا اذا

لم يجر البغاة في ذلك المصر احكامهم ثم لم ينقطع ولاية الامام عن ذلك فيجري احكام م وباغ قتل

عادلا مدعيا حقيقته يرثه س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله

لا يرث الباغي العادل سواء ادعى حقيته او اقر انه على الباطل م كعكسه س كما يرث العادل الباغي

م فان اقر انه على باطل لا س اي ان اقر الباغي انه على الباطل لا يرثه م وبيع السلاح من رجال

كتاب اللقيط

علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا رفعه احب وان خيف هلاكه

يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من آخذه

ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة به س اي ادعى رجلان نسبه فان وصف احدهما

علامة في جسده وكان في ذلك صادقا فالنسب منه والا فيهما سواء ثم عطف على قوله ولو رجلين

قوله م او عبدا وكان حرا س اي ان كان المدعي عبدا يثبت نسبه منه لكن اللقيط يكون حرا لان الا صل

في دار المسلمين الحرية م او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم س اي في مقر الذميين م وذميا ان

كان فيه م اي كان ذميا ان ادعى نسبه ذمي وقد وجد في مقر اهل الذمة وما شد عليه له صرفه اليه بامر

القاضي وقبل بدونه وللملتقط قبض هبته ويسلم في حرفة لا انكاحه وتصرف ماله ولا اجارته في

الاصح

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذه ليرده على ربها والا ضمن

ان جحد المالك اخذه للرد س اعلم ان الواجد ان اقر انه اخذه لنفسه ضمن بالاجماع وان لم يقر بهذا

فان اشهد انه اخذه للرد فلا يضمن وان لم يشهد ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
اذا لم يمكنه الاشهاد بان لم يجد احدا وقت الالتقاط وجاء من الظلمة عليها لا يضمن اتفاقا

رحمه الله لا يضمن بل القول قوله مع يمينه في انه للرد والاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة

فدلوه علي فقوله والا ضمن اي ان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن م وعرفت في مكان وجدت وفي الجامع

مدة لا يطلب بعدها في الصحيح س قوله وعرفت اي وجب تعريفها والمراد بالتعريف ان ينادي

اني وجدت لقطة لا ادري مالكها فليأت مالكها وليصفها لاردها عليه واختلفوا في مدة التعريف

Copyright © King Saud University